وزارة الموارد المائية والرى
المركز القومى لبحوث المياه
معهد بحوث الميكانيكا والكهرباء

الشروط العامة والمواصفات الفنية
لعملية توريد بعض الأحبار للطابعات الخاصة بالمعهد

اتفاق مباشر

العام المالى ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦

أولاً: الشروط العامة

١-يلتزم مقدم العرض بتقديم المستندات الآتية:

- صورة من السجل التجاري ساري
- صورة من البطاقة الضريبية وأخر إقرار ضريبي
- صورة من شهادة التسجيل في مصلحة الضريبة على القيمة المضافة
- صورة من التسجيل الإلكتروني على بوابة التعاقدات العامة
- صورة من التسجيل فى منظومة الفاتورة الإلكترونية
- رقم حساب الشركة موقع ومعتمد وموضحاً به اسم البنك والفرع التابع له

٢- العملية تقبل التجزئة

٣- يتم تقييم العروض بنظام القبول أو الرفض

٤- مدة التوريد أسبوعين تبدأ من تاريخ اليوم التالي لاستلام أمر التوريد

٥- يتم التوريد بمقر المعهد

٦- الارتباط بالأسعار لمدة لا تقل عن أسبوعين

٧- سداد المستحقات المالية عن طريق الدفع الإلكتروني على حساب الشركة

٨- أن يكون العرض المقدم خاليا من الكشط والشطب ومختوم بختم الشركة وموضحا به أي شروط فنية اخرى.

٩- لا يجوز لمقدم العرض شطب أي بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه والالتزام بالشروط المطلوبة

١٠- يحق للمعهد تعديل حجم العقد بالزيادة او النقص إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك وبما لايجاوز النسب المقررة وفقا للأحكام الواردة بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

١١- الأسعار شاملة جميع أنواع الضرائب والرسوم بمافى ذلك الضريبة على القيمة المضافة

١٢- المحاسبة على أساس الكميات التى يتم توريدها فعلياً بعد الفحص والقبول والإعتماد

١٣- فى حالة التأخير عن تنفيذ العقد يتم تطبيق نص المادة رقم ٤٨ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

١٤- شروط الدفع وأي شروط مالية اخرى

١٥- يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء للتحكيم ".

١٦- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية واللوائح المالية والمخزنية والكتب الدورية المعمول بها في هذا الشأن جزءاً مكملاً لشروط العملية.

ثانياً: المواصفات الفنية

الشروط والمواصفات الفنية الآتيه ملزمة للمورد وكافة ما يلزم لتنفيذها محمل على فئات العقد؛ حيث أنه يلزم توريد بعض الأحبار للطابعات الخاصة بالمعهد على أن تكون أصلية وذات جودة عالية، وذلك طبقاً للمواصفات والكميات الآتيه:

- عدد (١٠) عبوة حبر HP 49A
- عدد (١٠) عبوة حبر HP 53A
- عدد (٢) عبوة حبر XEROX 5955
- عدد (٣) عبوة حبر 17A
- عدد (١) عبوة حبر 87A
- عدد (٢٠) عبوة حبر85A
- عدد (١٠) عبوة حبر 83A

نموذج عقد

أنه في يوم ..... الموافق .../..../..... تم إبرام هذا العقد بين كل من :

أولاً: معهد ..... ومقره ..... وهو الجهة المستفيدة من عملية..... ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد/ ..... بصفته .....

(طرف أول)

ثانياً: شركة ..... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ..... والمصنفة ..... - سجل تجاري رقم/ ..... بطاقة ضريبية رقم/ .....تليفون رقم/ ..... فاكس رقم/ ..... بريد إلكتروني ..... ، ويمثلها قانوناً السيد/ ..... بطاقة رقم قومي/ ..... بصفته المدير المسئول .

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء ..... ، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل ، ووفقا لما تم تخصيصه من إعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقا للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بالشروط والمواصفات والعرض المقدم منه ، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد..... بصفته ..... لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وطلب عرض السعر والشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن الإتفاق المباشر رقم .... لسنة ..... للتعاقد على توريد .....
- ووفقا لما تضمنته الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد ، وما أوصت به لجنة الإتفاق المباشر بجلستها المعقودة يوم .... الموافق ..... من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (....) (فقط وقدره ...)، والذي تمت الترسية بناء عليه ، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعرا ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ...
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق والشروط والمواصفات والعرض المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحضر لجنة الإتفاق المباشر رقم .... لسنة ..... ، وأمر الإسناد المؤرخ ..... جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما ومكملا لأحكامه.

البند الثاني

يعتبر وصف موضوع العقد والإشتراطات الخاصة والتزامات طرفى التعاقد جزءاً لا يتجزأ من بنود هذا العقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقا للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (....) (فقط وقدره .....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالي:

رقم البند	البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة (جنيه)	القيمة الإجمالية (جنيه)
١					
إجمالي ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) شامل ضريبة القيمة المضافة					

البند الرابع

يسدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (٥٪) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائي، حجزاً من مستحقاته طرف الطرف الأول ويظل هذا التأمين سارياً طول مدة العقد بما فيها مدة الضمان.

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ بنود العملية محل العقد بمقر الطرف الأول وعنوانه/ ..... وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التنفيذ خلال مدة ..... تبدأ من اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد ، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم ..... الموافق ..... في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً موعدا لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفا أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥٪) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقا للطرف الأول ويكون البيع وفقا الأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام بنود العملية محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

البند الثامن

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة ..... تبدأ من تاريخ توريد الأصناف للطرف الأول ضد عيوب الصناعة وليس سوء الإستخدام أو الكسر وذلك بعد عمل الفحص اللازم والقبول والإعتماد.

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعلية خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم/ .....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادي عشر

لايجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول. ويظل الطرف الثاني وحدة مسئولا عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد (لم يعهد المتعاقد بأى بنود لغيره من الباطن)

البند الثاني عشر

كلف الطرف الأول ..... بصفته ..... مسئولا عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة الى إخطار أو أذن مسبق.

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءين المنصوص عليهما في البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة إضافية للتنفيذ (أسبوع) بعد تقديم طلب منه موضحاً به أسباب التأخير وموافقة الطرف الأول عليها وذلك دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لنص الماده (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كليا أو جزئيا

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي .

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانونا.

البند التاسع عشر

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للإلتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الاتية:

١ - فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢ - قيام إدارة التعاقدات باعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا في الحالات الآتية:

١ - إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.

٢ - إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣ - إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر

البند الثاني والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ السنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقا للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم ، وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدد هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكافة أثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوما، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	**الطرف الثانى**
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ: